مختصر المطالب العلية في الضمانات الشرعية لغانم البغدادي ت (1030هـ) دراسة وتحقيق الى غصب من قن حجر

أ.م.د. محمد رياض حامد الحميري
كلية الآداب – جامعة سامراء

استلام البحث 2026/6/25م
قبول النشر 2026/8/16م

الكلمات المفتاحية: الضمان، غانم البغدادي، فقه المعاملات، المخطوطات الفهية، اركان الضمان، الجباية

الملخص:

يعد الضمان في الفقه الالتزام بتحمل ما يترتب على الغير من حقوق أو أضرار، ويُعتبر آلية لضمان حفظ التوازن بين الحقوق والواجبات، يشمل الضمان الالتزامات الناتجة عن مختلف التصرفات والأفعال في نطاق المعاملات التي قد تؤدي إلى وقوع ضرر على الآخرين، سواء أكان ذلك نتيجة مخالفة أو تقصير أو أي فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر حرصا على تعزيز المسؤولية الفردية والاجتماعية بما يحقق الاستقرار القانوني والاجتماعي مما يعكس الاهتمام الفقهي لتحقيق العدالة وحماية الحقوق، ويعرض هذا البحث مسائل الضمان كما وردت في المخطوط الفقهي وإبراز خصائصها داخل الفقه الحنفي بما يكشف عن اتساق هذا النص المخطوط وتكامله في إطار باب الضمان الذي صاغه فقهاء المذهب لمعالجة هذا الباب وضبط احكامه لإظهار مكانتها ضمن النظام الفقهي للمعاملات.

المقدمة:

يعرف الضمان بانه تنظيم الاثار المالية للأفعال والتصرفات ضمن المعاملات، وقد تناولته المصنفات الفقهية بطريقة منظمة لما له من أهمية عند الفقهاء لتنظيم الحقوق.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة لإبراز مكانة الضمان ضمن النصوص الفقهية وإظهار الطريقة التي عالج بها الفقهاء لمسائله وتنظيم الحقوق المالية المترتبة على احكامه، وتساهم هذه

الدراسة في تقديم رؤية واضحة حول مضمون المخطوط وبنيته ليعزز للباحث فهم طبيعة معالجة المذهب الحنفي لمسائل الضمان، وإتاحة التعرف على الخصائص الفقهية لهذا الباب من دون الرجوع المباشر الى المصنفات الاصلية.

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تقديم نص فقهي محقق ينقل طريقة عرض المسائل وترتيبها في المخطوط وإبراز موقعها بين النصوص ضمن التراث الفقهي، مع التعليق على الأدوات والاحكام بما يحافظ اصالة النص التراثي والدقة النقل والترجيح.

كما يهدف البحث الى اخراج نص تراثي مهم بصورة اقرب ما تكون الى الأصل الذي أراد به مؤلفه ان تكون عليها.

المشكلة الدراسة

يعد الضمان في الشريعة الإسلامية مبدأ عادل، لكن تطبيقه اليوم يواجه عدة تحديات متعلقة بقوانين وضعية تحمي الشركات والمؤسسات والعقود المركّبة والمعاملات الإلكترونية، ولانعدام الوعي الفقهي في هذه القوانين تعد كل خسارة تستوجب تعويضًا، وهذا غير صحيح شرعًا فالأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط لكن هذا المبدأ غير معمول به في القانون الوضعي بل تلزم بالضمان في بعض الحالات التي لا يفرضها الشرع مع وجود المسوغ للضمان فهنا نجد تغيير نوع ومفهوم الإتلاف والضرر فمنه ما كان معنويًا (سمعة، بيانات) او رقميًا (اختراق، حذف ملفات) او مستقبليًا (تفويت فرصة) وهذا ما يفتح الباب امام من يتهرب من الضمان من خلال ان يتحايل ببنود العقود او استغلال الثغرات القانونية او غياب العدالة أحيانًا في التنفيذ وهذا يجعل التطبيق العملي صعبًا، لذلك توجب علينا طرح هذا النص التراثي الذي يعالج جملة من المشكلات التي يطبق عليها الضمان على الرغم من اختلاف الفتاوى بين العلماء فيه فهذه دلالة على سعة احكام الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب اعمال العباد المختلفة، مما يجعل الاجتهاد أمرًا ضروريًا لفهم تلك الاحكام بما يوافق الأصول والقواعد المعتبرة. لذلك فمن الواجب على المسلم التحري عن صحة الأدلة وموافقتها لمقاصد الشريعة، مع احترام اجتهادات العلماء وعدم التشدد في مسائل الخلاف التي يسوغ فيها الاجتهاد. كما ان بعض الفتاوى قد تكون مرتبطة بحقبة زمنية معينة او ببقعة مكانية خاصة، مما قد يؤدي إلى حدوث خطأ في تطبيقها على الواقع المعاصر دون مراعاة تغير تلك الظروف.

الدراسة السابقة

وردت دراسات تناولت موضوع الضمان وأحكامه واهميته في الفقه الإسلامي مثل المبسوط للسرخسي وبدائع الصنائع وهذه الكتب تدخل في باب الضمان والمسؤوليات والتي تُعد خلفية علمية ولكن هذا النص لم يتعرض الى الدراسة بسبب عدم العثور على ترجمة علمية لمؤلف النص وصعوبة قراءة النص وتشوه الورق فضلاً عن ذلك شتات النسخ الخطية وضياع أجزاء منها واخراً توجه اغلب المراكز البحثية والجامعات الى دراسة الفقه بشكل دراسة تحليلية ولا تشتغل في تحقيق التراث الفقهي ودليل ذلك وفرة الدراسات الفقهية في موضوع الضمان ككل مع وفرة الدراسات النقدية للمصادر القديمة ولكن لا توجد دراسة مقارنة او تحليلية او وصفية او تحقيق لنص مختصر المطالب العلية.

المنهج المتبع في الدراسة

واعتمدنا في هذا البحث على منهج تحقيق ودراسة النصوص الشرعية ومقارنة محتواها مع المصادر الأخرى.

هيكلية الدراسة

المقدمة: وتتضمن اهمية الدراسة والهدف منها الدراسة السابقة والمنهج المتبع في الدراسة.

القسم الأول: الدراسة

أولا: دراسة مضمون النص

ثانياً: دراسة حياة المؤلف

ثالثاً: دراسة النسخ الخطية

القسم الثاني: النص المحقق

القسم الأول: الدراسة

اولاً: دراسة مضمون النص

(1 - 1)التعريف اللغوي للضمان

يُستعمل لفظ الضمان في العربية باعتباره مصدرًا للفعل: ضَمِنَ الشيءَ يَضمَنه ضمانًا، وهو مشتق من أصل لغوي صحيح هو مادة (ض-م-ن) التي تدل على الاحتواء والالتزام، وقد أورد أهل اللغة عدة معانٍ لهذا اللفظ، من أهمها [1] :

1. الاحتواء والإيداع: ويُقصد به جعل الشيء في غيره على وجه التحويط، فيُقال: ضمَّنتُ الشيءَ إذا وضعته في وعائه، أو ضمن الشيءَ بمعنى أودعه إياه.

2. الكفالة: إذ يُقال: ضمن فلانٌ الشيءَ فهو ضامن وضمين أي كفله والتزم به.

3. الالتزام: ومن ذلك قولهم: ضمنتُ المال أي التزمتُ به، ويُعدّى بالتضمين فيقال: ضمنته المال بمعنى ألزمتُه إياه.

4. التغريم: فيُقال: ضمنته الشيءَ تضمينًا أي حمَّلته غرامته فالتزمه عني.

5. الحفظ والرعاية: وهو معنى يورده أهل اللغة في بعض السياقات الشرعية. فقد ذكر ابن منظور أن الضمان في الحديث: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن» يُراد به الحفظ والرعاية لا الغرامة؛ لأن الإمام يتولى حفظ صلاة الناس ويتحمل صحة صلاتهم من جهة الاقتداء به.

(1 - 2) التعريف الاصطلاحي للضمان

أما تعريفه في الاصطلاح، فقد ذكره المجد بأنه التزام شخصٍ ديناً ثابتاً في ذمة غيره مع بقاء الدين على المديون الأصلي. وقد أُعترض عليه بأنه قد لا يشمل صورًا لا يصح فيها التبرع، كما لا يحيط ببعض الحالات مثل ضمان ما لم يجب والأعيان المغصوبة، وكذلك دين الميت على بعض الروايات التي تبرئ ذمته بمجرد الضمان، وورد في الوجيز تعريف أعم، وهو: التزام الرشيد لحقٍّ ثابت في يد غيره أو في ذمته، حاضرًا أو مستقبلًا، على وجه ينتهي إلى اللزوم. ويُعد هذا، التعريف أشمل من سابقه من حيث استيعاب صور الضمان، وجاء في الفروع أنه التزام من يصح تبرعه بما وجب على غيره مع بقاء الحق على أصله، وقد لا يبقى في بعض الحالات؛ كدين الميت وما يُتوقَّع ثبوته لاحقًا [2].

(1 - 3) التعريف الفقهي للضمان

يعرف الضمان شرعا " ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا: بنفس، أو بدين، أو بعين" [3] ، فيُعرَّف الضمان عند الفقهاء بأنه ضمّ ذمة شخص إلى ذمة آخر في استحقاق حقٍّ أو التزامه، وبذلك يرتبط معنى الضمان بمفهوم الضمّ، وقد نوقش هذا الاشتقاق من جهة أن مادة الضم تنتهي بميم، بينما تنتهي كلمة الضمان بنون، ما يوحي بعدم تمام المطابقة بين الأصل والفرع في الحروف، وهو شرط في الاشتقاق الصغير، وأُجيب بأن هذا الاشتقاق يُحمل على الاشتقاق الأكبر، الذي يقوم على الاشتراك في معظم الحروف مع وحدة المعنى العام، وذهب القاضي إلى أن اللفظة مأخوذة من التضمين؛ لأن ذمة الضامن تستوعب الحق وتحتويه، بينما رأى ابن عقيل أن الأصل هو الضمن، باعتبار أن ذمة الضامن تكون في ضمن ذمة المضمون عنه، وهذه التوجيهات كلها تتعلق بالجانب اللغوي والاشتقاقي للمصطلح [4].

وقد يَرِد في بعض عبارات الفقهاء أن على القاضي الضمان وليس المقصود بذلك – بالضرورة – إلزامه بالضمان من ماله بل قد يراد به أن الضمان واجب في ذمته حكماً، ثم يُحمَل على العاقلة أو على بيت المال أو يُرجع به على الشهود، بحسب ما تقتضيه الحالة، ولهذا نجد بعضهم يصرّح

بأن القاضي "يضمن"، ثم يوضح أن أداء هذا الضمان يكون من بيت المال أو من العاقلة أو من جهة أخرى، مما يدل على أن المراد بإطلاق "يضمن" هو استحقاق المتضرر للضمان لا لزومه مالياً على القاضي نفسه [5].

(1 -4) مشروعية الضمان

ان مشروعية الضمان تثبت بمعناه العام واضحة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء وحسب ما يلي:

1. القران الكريم: تشير بعض النصوص القرآنية الى مفهوم الضمان في الإسلام، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى في قوله {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [6] ، والدلالة في ذلك أن الله سبحانه وتعالى أباح لمن اعتُدي عليه في مال، او نفس أن يأخذ حقه من المعتدي ولكن بالمثل ممن اعتدي عليه[7].
2. السنة النبوية: فعن انس ابن مالك (رض) ان النبي (ص) (كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمّها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا وحبس الرسولَ والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة)[8] ، [9] فقد قال (ص) (والزعيم غارم) [10] ويأتي معنى الزعيم بانها الزعامة والكفيل، أي ان الضامن هو الكفيل، اخرجه احمد وابن ماجه والترمذي وابو داوود، الا ان الترمذي قال بانه "حديث حسن ضعيف" [11] .
3. الإجماع: يمكن الاستدلال على مشروعية الضمان بالإجماع من عدة جوانب منها [12] :

ـ الوجه الأول: اتّفق العلماء على وجوب تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات، بينما وقع الخلاف فيمن أتلف أو استهلك شيئًا من الحيوان أو من العُروض التي لا تُكال ولا تُوزن، فهل يُلزم بالمثل أم بالقيمة؟ فيدلّ هذا الاتفاق على أصل مشترك بينهم، وهو ثبوت الضمان في هذه الأموال، مع اختلافهم في طريقة تقديره في بعض الأنواع كالحيوانات والعروض غير المكيلة.

ـ الوجه الثاني: أجمع العلماء على حرمة أموال المعاهدين والمسلمين بغير الحق، وبما أن الشريعة صانت هذه الأموال ومنعت التعدي عليها فإن من يستولي عليها بغير حق أو يتلفها يجب عليه ضمانها وردّ بدلها.

ـ الوجه الثالث: انعقد الإجماع على جواز الضمان الشخصي، وهو ما يُعرف بعقد الكفالة؛ لان الكفالة تُعدّ من صور الضمان بالمعنى الواسع، وإجماع المسلمين على مشروعيتها يدل على مشروعية أصل الضمان.

أركان الضمان

يقصد بأركان الضمان العناصر الأساسية التي لا يثبت الضمان إلا بتحققها، وهي: التعدي، والضرر، والإفضاء؛ فلا يُحكم بالضمان إلا إذا وُجد فعلٌ متعدٍّ ترتب عليه إحداث ضرر، وقد تناول الفقهاء هذه الأركان في مؤلفاتهم القديمة، لكنها جاءت متفرقة في مباحث متعددة تبعًا لمنهجهم في التصنيف، بخلاف المتأخرين الذين اهتموا بجمعها وترتيبها في مواضع محددة، ولهذا أطلق بعض الدارسين عليها اسم "الأركان"، بينما عبّر آخرون عنها بـ"الشروط"، ويرجع هذا التباين إلى طبيعة معالجة كل باحث للموضوع، ولا إشكال في ذلك لأنه اختلاف اصطلاحي، ومن جهة التحليل، فإن الضرر هو العلة المباشرة الموجبة للضمان، بينما يمثل التعدي السبب المنشئ لهذا الضرر، أما الإفضاء فهو شرطٌ ملازم للسبب أو للعلة، بحيث يترتب عليه انتفاء المانع من الحكم بالضمان[13].

(1 -5) عناصر الضمان

تمثّل العناصر الأساسية للضمان في الآتي[14]:

1. الضامن: وهو الشخص الذي يتبرّع بتحمّل الحق، فتُضمّ ذمته إلى ذمة الأصيل عند المطالبة، ويُطلق عليه في الفقه ألفاظ متعددة مثل: الضمين، والكفيل، والحميل، والزعيم، والقبيل، وكلّها بمعنى واحد.
2. المضمون عنه: ويُسمّى الأصيل أو المدين أو الغريم، وهو من يثبت الحق في ذمته ابتداءً.
3. المضمون له: وهو صاحب الحق، ويُعرف أيضاً بالمطالب؛ لكونه يطالب باستيفاء حقه.
4. المضمون به: وهو نفس الحق أو الدين الذي يقع عليه الضمان.

(1 -6) شروط الضمان

تتمثل شروط الضمان بما يلي[15]: (العقل، البلوغ، عدم الحجر، الصحة، الذكورة، الرضا، الحرية).

ثانيا: دراسة حياة المؤلف

يُعدّ غانم بن محمد البغدادي أبو يوسف من فقهاء المذهب الحنفي[16] الذي تندر المعلومات المتوفرة عنه خاصة بعد مراجعة كتب التراجم والطبقات حيث لا تذكر المصادر تفاصيل عن نشأته أو طبقته العلمية أو علاقاته من الشيوخٍ والتلاميذ، مما يجعل التعريف به مستنداً بصورة رئيسة إلى آثاره المكتوبة التي بقيت وأُشير إليها في فهارس الكتب والمخطوطات وتكشف مصنفاته عن اشتغاله بالفقه الحنفي واهتمامه بمسائل الضمان والقضاء وما يتصل بترتيب الفروع وتحرير الأقوال، ومن أبرز ما نُسب إليه: مجمع الضمانات، وترجيح البينات و ملجأ القضاة عند تعارض البينات، وحصن الاسلام في الفاظ الكفر والعقائد، والوسيط في شرح

تهذيب المنطق[17]، وتدلّ طبيعة هذه المؤلفات على أنه كان على صلة وثيقة بالمدرسة الحنفية في عصره، مطلعاً على مسائلها وطرق الاستدلال فيها، وعاملاً على خدمة أبواب الضمان والقضاء وما يرتبط بها من فروع، ويُستفاد من أسلوبه في كتبه على وجود منهجية واضحة في ترتيب المسائل وتقديم الأقوال، مما يعكس مستوى علمياً يضعه في دائرة الفقهاء الذين ساهموا في بناء المادة الفقهية في القرن الحادي عشر الهجري حسب ما تم ذكره في معجم المطبوعات [18].

أما عن تاريخ وفاته ففي معجم التاريخ يقال بانه توفي سنة 1030هـ/ 1620م [19]، اما عن رياض زاده فاخبرنا بانه استشهد ومعه قضية بغداد في سنة ثلاث وثلاثين وألف[20] هذا الإطار الزمني ساهم عن تعريف عصره بالإضافة الى ربط آرائه بالتحولات الفقهية في تلك المرحلة. ويظل هذا التاريخ، إلى جانب مؤلفاته، هو الأساس الرئيس في دراسة شخصيته العلمية، في ظل غياب ترجمة مستقلة أو سيرة تفصيلية في كتب الطبقات.

ثالثاً: دراسة منهج المؤلف

1 . اعتمد مؤلف النص في منهجه في اول كتاب الضمان على سرد قواعد الضمان ثم بيان الحكم الشرعي لكل قاعدة دون ترجيح او تعليل ليهيئ النص على سرد الحكم دون تكرار لقانون الضمان.

2 . يستعرض المسألة بشكل مبسط ثم يتدرج في الوصف الذي يبنى عليه الحكم الفقهي بشكل تتابعي في كل مرحلة بناءً على حكم ما قبلها، وهذا يعطي للقارئ حالة استيعاب المسألة بشكل كامل.

3 . اعتمد مؤلف النص على أسلوب الربط السببي بين (الفعل والضمان) أكثر من اعتماده على عرض (الأقوال أو تحرير محل الخلاف) وذلك من خلال عرض الأحكام الفقهية التي تتعلق بثبوت الضمان أو سقوطه مباشرة على الفعل الصادر من المكلَّف، من حيث كونه سببًا مؤثرًا في حدوث الضرر، دون الانشغال بذكر الخلاف أو الأدلة التفصيلية.

بطاقة النسخة الخطية

المصدر: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

رقم ومكان الحفظ: 3284. نوع النسخة: وقفية. نوع الفن: فقه حنفي.

العنوان في الغلاف: مختصر الضمانات العلية في الضمانات الشرعية

العنوان في المقدمة: مختصر الضمانات العلية في الضمانات الشرعية

المؤلف في الغلاف: غانم البغدادي المؤلف كما ورد في النسخة: غانم البغدادي

اول المخطوط: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ رجل أرسل كلبا او دابه او طير فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الهداية ان كان سائقا لها لا يضمن في الكلب والطير عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن في الكل.....

اخر المخطوط: وعبارة الجامع الصغير مخالفة يصرح بذكر الجامع الصغير إذا كان يرد على المحل سؤال فانه يأتي جوابه ولا يضر ولا يقول مثلا فان قيل كذا قلنا كذا.....

اسم الناسخ: لا يوجد

تاريخ النسخة: لايوجد. لغة الكتابة: العربية والفارسية.

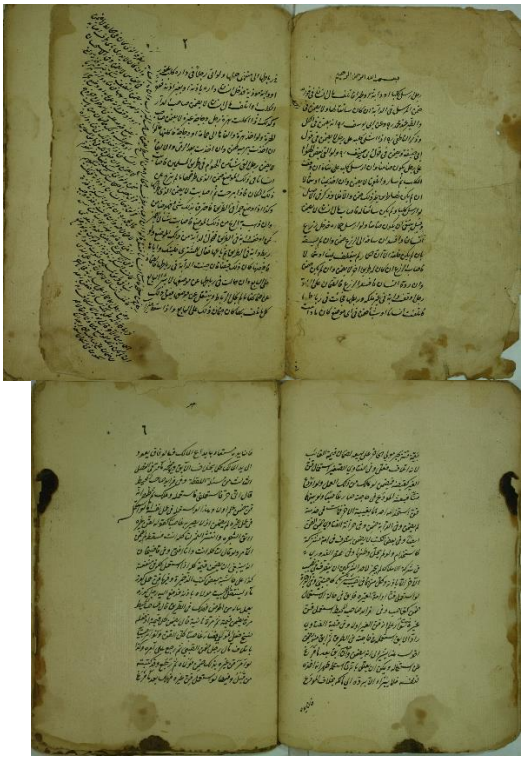
نوع الخط: تعليق. عدد اللوحات:125. نوع الترقيم: نظام التعقبة

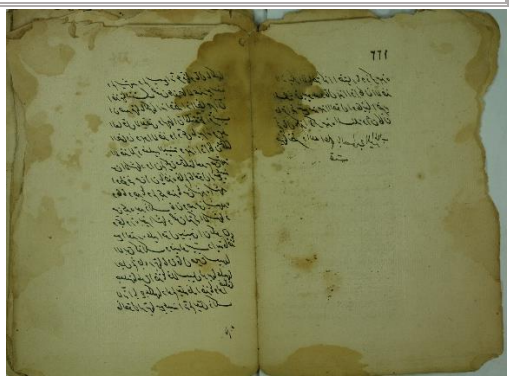
عدد الاسطر × عدد الكلمات: 17×125

لون المداد المستخدم في النص: الأسود. المادة المكتوب عليها: ورق.

الحالة العامة للنسخة: مجلدة مع اللسان وحالتها جيدة خالية من الزخارف.

نموذج من النسخة المصورة





القسم الثاني

النص المحقق

[2] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ رجل ارسل كلبا او دابه او طير فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الهداية[21] ان كان سائقا لها لا يضمن في الكلب والطير عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن في الكل[22].

وذكر الناطفي[23] رحمه الله اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله[24].

ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا[25].

وان أرسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار وابتلعها لا يضمن وان اخذ يمين او شمال ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا[26].

وذكر في الاصل لو أرسل كلبا ولم يكن سائقا له فأصاب مال انسان لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا[27].

ولو أرسل حماره فدخل زرع انسان وأفسد ان ساقه الى الزرع ضما وان لم يثقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا او شمالا كأصحاب الزرع ان كان له طريق اخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فأفسد الزرع فالضامن على الراد[28].

رجل اوقف دابته في غير ملكه وربطها فجاءت في رباط فأتلفت انسان او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حملها[29].

ولو اتى رجل في داره كلب عقور او دابه مؤذيه فدخل انسان داره بأذنه او بغير اذنه فعول كلب او اتلفه ماله انسان لا يضمن صاحب الدار[30].

وكذلك إذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هره والقاها الى حمامه او دجاجه فأكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والقاها لا يضمن [31].

رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فأصابت انسان في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم برح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها[32].

وكذلك إذا وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك شيء فهو ضامن وان ذهبت الريح من ذلك الموضع فأصابت شيئا لا يضمن [33].

كمن اوقف دابة في الطريق فتحولت دابه من ذلك موضع[34].

ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري ملكتك وايانا فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنه الدابة في رباطها فالضمان على البائع وان حالت في رباطها عن موضعها لا يبرا البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وينتقل عن موضعها فيفعل ذلك كل ما يتلف بها كان ضمان ذلك على البائع[35].

واذا سقط الميزاب[36] رجل من سطحه فأصاب انسان فقتله قالوا ان اصابه بطرف الجارح من السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان الذي لا يدري باي طرف اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف[37].

سكة غير نافذة القى احد من اهلها في فناء وراء مرآبا او اوقف دابته على باب او وضع حجرا ليضع قدمه عليه في الدخول والخروج او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكة اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن [38].

ولو اتى سكة فيها دفه لقوم وفي بعض اصحاب السكة بثلجهم حرق بها انسان او دابه فهلكت قال محمد رحمه الله ان لم يكن السكة نافذه لا ضمان فيه وان كانت نافذه وجب الضمان قالوا بهذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذه او لم يكن[39].

ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فمرت منه دابة فاتلف انسان لا ضمان فيه على الذي وضع[40].

رجل ربط حمار على سارية فجاء غيره فربط حمارا له على تلك السارية تعضه احد الحمارين الاخر قال ابو بكر الاسكافي رحمه الله ان لم يكن ذلك الموضع ملك ولا طريق لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة[41].

[3] المطلب الاول في ضمان الامر وعدم ضمانه الضمان عبادة عن التزام الحق الواجب على الغير والضامن هو الملتزم بالحق الواجب على الغير

وكذا الكفيل والضمين امره بأخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الآمر لم يصح ففي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر وفي الذخيرة[42] ضمن الآمر لو سلطانا لا او غيره إذا امر السلطان

اكراه إذا المأمور يعلم عاده انه يعصي السلطان ويعاقبه لو لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان لأوامره فتصح الدعوة على الضامن لا على غيره وذكر محمد في السير الكبير[43] ان مجرد امر الامام ليس بإكراه لو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره ففيه ومن امن منه جعل مجرد امر اكراهه ولو كان المأمور لا يخاف عنه لو لم يمتثل[44].

وفي القن[45] خرق ثوبه بأمر غيره ضمن المخرق لا الآمر والذي يضمن بالأمر السلطان او الولي إذا امر قنه[46].

وفي فتاوى فضل[47] ذبح شاة بأمر غير مالكها ضمن الذبح ثم لو لم يعلم حتى ظن صحة الامر رجع على امره لا لو علم[48].

وفي المنتقى[49] قال احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل وهو لغيره ضمن الحافر ورجع على امره ولو قال وترك لفظه لي لم يرجع ولو كان الآمر ساكنا في الدار او استأجره على الحفر رجع الحافر على امره[50].

زنى مردى راكفت كه أين خاكرا ازين خانه بيرون انداز[51] ثم حضر زوج المرآة فقال أنى وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت ضمن المأمور[52].

وفي الفتاوى الصغرى(53) الجاني لو امر العوان بالأخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الآخذ لا الجاني وباعتبار السعي ضمن الجاني فيتأمل فيه عند الفتوى وفي الايضاح[54] الفتوى على ان الاخذ ضمن على كل حال ثم لو دفع المأخوذ الى آمره رجع عليه لا لو تلف عنده ولو انفقه في حاجة الآمر بأمره فهو كمأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر وقيل رجع لو شرط الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرط او لا وفي طهر الابدان والمختار ان الجاني لا يضمن واما الجاني لو رأى العوان ثبت رب الملك ولم يأمره بشيء والشريك ذي العوان ثبت شريكه حتى اخذ المال او اخذ من بيته من بالمال المطلوب لأجل ملكه وضاع الزمن فلجابي والشريك لم يضمن بلا شبهه اذ لم يوجد منه امر ولا حمل ودفع العوان ممكن بطريقه واما دفع السلطان فلا يمكن[55].

وفي الفتاوى القاضي بايكار كوي از خانه بكى جزى برداشت وكير دكر [56] فللمالك ان يضمن ايهما شاء [4] الجابي والمرتهن لو كان طائعا ومن اخذ رهانا وهو طائع ضمن ومن اخذ ورائهم الجباية وهو طائع ضمن وكذا حراف يرتهن المأخوذ ويعطي الدراهم لو طائعا ويصير من دون الشهادة[57].

وفي العتق سعى الى سلطان ظالم حتى غرمه رجلا فلو سعى لحق له ان كان يؤذيه وعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالأمر بالمعروف ففي مثله لن يضمن الساعي وفي الايضاح لو سعي اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجده او اصاب ميراثا او عنده مال لفلان الغائب او انه يريد

الفجور باهل او ضربني او ظلمني فلو كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاساليب ضمن لو كاذباً وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم ومحتسب في ذلك [58].

وفي الذخيرة لم يضمن المضروب لو سعى وفي فتاوى رشيد الدين[59] والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لأخذ المال منه او لا يكون قصده اقامه الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا لوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب وفي فتاوى قاضي ادعى عليه سرقة وقد قدمه الى سلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مره او مرتين وجب بخاخه حجته من التعذيب والضرب فصعد السطح ليتلفت فسقط عن السطح فماته وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره بالورثة اخذ مدعي السرقة يده موروثهم وبغرامه اداء السلطان[60].

وفي القن لو قال وجد كنزا ولقطه فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي[61]

ولو وقع في قلبه انه يجيء الى امراته او امته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر الكذب لم يضمن الساعي عندها وضمن عنده وبه يفتى لغلبة السعايا في زماننا[62].

وفي النوادر[63] قال للسلطان فلان يازن فلان فاحشه ميكند وقوم ملامت ميكنند بازغى ايستد[64] فغرمه السلطان لا يضمن القائل كه أمر معروفست غمزني[65] وفي القن قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان يأخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي شراء شيئا قيل له شريته بثمن غالي فسعى المشتري البائع عند ظالم فأمره [5] ضمن لو كاذبا لا صادقا [66].

وفي الفتاوى القاضي ظهير الدين(67) رحمه الله لو سعى بلا ذنب اصلا ضمن كذا لاختياره المتاخرون كمودع ليس سارقا على الوديعة [68].

ذكر في البزدوي[69] انه لو سعى الى سلطان فغرمه[70] روي عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان بانه لو معروفا بتغريم من سعى اليه ضمن والا فلا قال ونحن لا نفتي به فانه خلاف اصول اصحابنا اذ السعي سبب محض للاهلاك اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن نكل الراي الى القاضي اذ الموضع مجتهد فيه

اسب يكى رااولاغي كرفتند خداوند اسب ديكرى نمود اسب خودرا خلاص كرد[71] وقيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن ولو كانت الرواية بخلافه هي ان المودع لو دل سارقا ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبره رحمه الله مسالة السعاية بغير حق[72].

امر قن بإباق[73] قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ يأمره باباق وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك القول واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصير غاصبا لماله وانما صار غاصبا لفتى وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في فرائد صاحب المحيط[74] مسالة يدل على خلافه وهو لو امر فتى غيره بإتلاف مال رجل يغرمه مولاه ثم يرجع على آمره اذ الآمر صار مستعملا للقند فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسالة روايتان فان قيل يدل ايضا على ان الآمر يضمن وان يكون سلطانا ومولى وقدم خلافه يمكن قول صحيح الجواب بان المراد منه هو الضمان الابتدائي الذي بطريق الاكراه الآمري ان المباشر لا يضمن ثمن بخلاف ما نحن فيه فافترق والله اعلم[75].

وفي النوادر غلامى را گرفت و خواجه را خبر داد كه بر يک ديک حست باز اين عظام را گر برد اين علام كر سخت لا يضمن بنده يكى كرخت و بنده ديگرى را با خود برد بنت برنده حاضر شد[76] ينبغي ان يملك مولى الغائب مطالبة الحاضر [6] بقيمة قنه يجبر مولاه الحاضر على بيعه لضمان قيمه الغائب لأنه اتلاف فعلي .

وفي الفتاوى الصغير[77] استعمل قن الغير كقبضه يضمن لو هلك من ذلك العمل لو ادعى فتى فبعثه المودع في حاجة صار غاصبا ولو بينهما فتى استخدامه احد ما بغيبته الاخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن وفي خزانة الفتاوى[78] ضمن القن ايضا وفي بعض الكتب لا يضمن بتصرف في امه مشتركة كاستخدام ولو لم يحل وطئها[79].

وفي مختصر القدوري[80] في شركه الاملاك لم يخير لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل منهما في نصيب شريكه كالاجنبي[81].

وفي الذخيرة لو استعمل قن او امة لغيره فابقى في حالة الاستعمال ضمن كغاصب وفي فرائض صاحب المحيط استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن الغير او لا[82].

وفي قنية الفتاوى[83] راد الابق استعمله في حاجه في الطريق ثم ابقى منه ضمن اقول هذا يشير الى انه يضمن وان ابقى بعد ما فرغ عن استعماله ويمكن ان يعلل بانه لما استعمله ظهر انه اخذه لنفسه فلا يبرئ الا برده الى مالكه بخلاف المودع فان يده مستعاد بايداع المالك فبالوفاق يعود الى يد المالك[84].

كما بخلاف الابق ويوضحه ما مر في الفصل الثالث في مساله اللقطة وفي فرائض صاحب المحيط قال اني حر فاستعمله وهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمله في عمل نفسه اما لو استعمل في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا[85].

كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر الثمر لتاكل انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لتاكله انت وانا افتى وفي قاضي خان انه ينبغي ان يضمن قيمته كله اذ استعمل كله في منفعته كذا على حاشيه بعض كتب الذخيرة وفيها فتى حمل كوز ماء لينقل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه يعمل ماله من الحوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط مره يضمن قيمته ثم مره ثانيه قال يضمن كل قيمته اذ فعله نسخ فعل المولى[86].

فصار غاصبا كل الفتاة ولو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع على آمره وكذا لو امر من غيره بذلك ضمن مولاه ثم رجع وقد كتبه من قبل وفيها لو استعمل فتى غيره فهلك بعدما فرغ [7] من استعماله [87].

ينبغي ان يكون كما غصب دابه رجل من الاصطبل ثم رده الى فتى غيره الاصطبل لا الى المالك فيه روايتان يبرئ في رواية لا في رواية فكذا فتى استعمل في غيبته مولاه ولو استعمله بحضره مولاه فما لم يرده على مالكه لم يبرا كغصب من يرد المالك[88].

قن قال افصدني[89] فصده فصدا معتادا فمات به ضمن قيمته عاقله الفصاد وكذا الصبي تجب ديته على عاقله الفصاد ولو غصب قن معه مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابقى القن فغاصبه ضمن المال وقيمته وفي بعض الكتب غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده لوقتنا ضمن ثوبه ايضا تبعا[90].

وفي المحيط قن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه وذهبت عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذا لم يامر القن بالكسر ولم يستعمله وانما فعل الفتى باختياره[91].

وفي التجريد[92] استخدم فتى غيره بلا امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن انهلك في الخدمة او غيرها وفي الذخيرة لو ركبها ضمن ساقها او لا في ظاهر الرواية وروى انما ضمن لو ساقها سعى فتى الى سلطان ظالم ضمن بعد عتقه لانه اتلاف قول وفي النوازل[93] غصب قن فأعور عنده ثم رده وضمن الارش[94] فباعه مولاه فانجلى البياض عنه رجع الغاصب بالارش على البائع[95].

وفي التجريد كيزك يكى را كرفت بازازد ست وى كريخت اكنون جنين ميكو يدكه أين كنيزك كفت كه من ازادم رها كردمش[96] لو شهد عند الآخذ انه اخذه لمالكه صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن[97].

الخاتمة والاستنتاجات

- يقدم المخطوط مادة فقهية متكاملة منظمة لمباحث الضمان في الفقه الحنفي ويغطي جميع المسائل بشكل واضح.
- تم استخراج جميع المسائل وتصنيفها وفق ترتيبها وصياغتها الاصطلاحية مما يسهل فهم البنية العامة للمخطوط.
- يظهر المخطوط مدى العناية الفقهية بالتنظيم والترتيب عند معالجة مسائل الضمان في المذهب الحنفي.
- الدراسة تملا فجوة بحثية قائمة في التراث الفقهي الحنفي، حيث لم تعرض جميع المسائل بشكل متكامل من قبل.
- يتيح البحث للدارسين والباحثين الاطلاع على المخطوط بطريقة منهجية ومنظمة مما يسهل الاستفادة منه في الدراسات المستقبلية.

التوصيات

- يستحسن اعتماد العرض المتكامل لجميع مسائل مخطوطات الضمان عند التعامل معه في الدراسات الفقهية لضمان الاستفادة من كل المواد المتوفرة فيه.
- ينصح توثيق ترتيب المسائل وصياغتها الاصطلاحية كما وردت في المخطوط لتسهيل فهم بنيته العامة واستخدامه كمرجع موضوعي للباحثين.
- يمكن اعداد ملخصات منهجية للمخطوط تعرض محتواه بشكل منظم بحيث يسهل الاطلاع على كل المسائل دون الحاجة للرجوع المباشر الى المخطوط الأصلي.
- يشجع على اجراء دراسات مقارنة داخل المخطوط نفسه بين ترتيب المسائل وطريقة عرضها لدعم الفهم الشامل لمباحث الضمان من المذهب الحنفي.
- يوصى باستخدام نتائج الدراسة كمرجع أساسي عند دراسة مسائل الضمان مع التركيز على النسخة التي تم تحقيقها بالكامل واسترجاع جميع المسائل لضمان شمولية البحث.

الهوامش:

(1) الهاجري: حمد بن محمد الجابر، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ط1، رسالة دكتوراة - بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠٠٨م، ص53-54.

(2) المقدسي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت: 763ه)، المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ص248.

(3) جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، سوريا،1988م، 322/1.

(4) المقدسي: المبدع في شرح المقنع: ص248.

(5) العبد اللطيف: عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي – الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2003م، 720.

(6) سورة البقرة: اية 194.

(7) الهاجري: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ص67.

(8) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح، ط1، دار الشعب، القاهرة1987، 179/3، رقم الحديث 2481.

(9) الهاجري: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ص71.

(10) الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: 241ه)
مسند أحمد بن حنبل، تح: السيد أبو المعاطي النوري، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1998م، 267/5، رقم الحديث 22561.

(11) عبد الرؤوف محمد الكمالي. (2001). شروط الضمان. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 11. مجلد 16، ع45، ص183

(12) الهاجري: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، 73-74.

(13) الهاجري: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، 74-75.

(14) محسن: رعد كامل، معنى الضمان واهميته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة القاهرة/ كلية الحقوق، مج 14، ع4، 2022م، 1216.

(15) الكمالي: عبد الرؤوف محمد، شروط الضمان. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج16، ع45، 2001م، 185-192.

(16) الباباتي: إسماعيل بن محمد أمين بن سليم البغدادي (ت: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1/ 812.

(17) كحالة: عمر رضا: معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 8/37-38.

(18) سركيس: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: 1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر، 1928م، 169/1.

(19) قره بلوط: علي الرضا وأحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ "التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)" ط1، دار العقبة للنشر، تركيا،2001م، 2338/3.

(20) رياض زاده: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي (ت: 1078هـ) أسماء الكتب، تح: محمد التونجي، ط3، دار الفكر، سوريا، 1983م، 262/1.

(21) الهداية: هو كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني (ت: 593ه).

(22) ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، د.ت، 410/8.

(23) الناطفي: أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس من فقهاء الحنفية البارزين، ونُقل عنه إقرار جواز تمليك الأب أحد أبنائه دارًا من نصيبه بشرط سقوط حقّه في الميراث، وقد وافقه على ذلك عدد من فقهاء المذهب. توفي في الري سنة 446هـ، وله مؤلفات معروفة في الفقه، منها: الواقعات، النوازل، الأجناس، الفروق، وتنسب كنيته إلى اشتغاله بصنع الناطف وبيعه.
الغزي: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (ت: 1010هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، 143/1.

(24) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313ه، 153/6.

(25) الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189ه) الأصل المعروف بالمبسوط
تح: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للنشر، كراتشي،2012م، 4/ 564.

(26) السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994م، 125/3.

(27) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، لبنان، 4/ 482.

(28) بدر الدين العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (ت: 855ه)، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000م، 13/ 268.

(29) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، 26/ 348. وأيضا البلخي: نظام الدين ولجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، 1893م، 52/6.

(30) ابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 8/ 413.

(31) الحلبي: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي (ت: 882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط2، البابي الحلبي، القاهرة،1973م، 279/1.

(32) ابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 413/8.

(33) الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط، 4/ 567.

(34) أبو بكر الرازي: أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت: 370 ه)، شرح مختصر الطحاوي
تح: عصمت الله عنايت الله محمد واخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية، 2010م، 74/6.

(35) السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ)، عُيُون الْمَسَائِل، تح: صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، 1966م، 277/1.

(36) الميزاب: المثقَبُ من وزب الماء إذا سال. البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م، 222/1.

(37) الحِصْني: محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي (ت: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002م، 1/ 716.

(38) شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د. ط. ت)، 656/2.

(39) السمرقندي: عُيُون الْمَسَائِل 282/1

(40) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م، 6/ 609.

(41) ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: 1306هـ)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 7/ 186.

وأيضا ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار،6/ 612.

(42) الذخيرة: كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت: 616ه).

(43) السير الكبير: كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف محمد بن احمد السرخسي (ت: 490ه).

(44) البخاري: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، تح: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2004 م، 18/9.

(45) قن: وتعني العبد المتعبد. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ)، كتاب العين، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 27/5.

(46) ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، 2000م، بيروت 214/6.

(47) لم أقف على هذا ترجمة هذا الكتاب ولا مؤلفه.

(48) البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 501/5؛ وأيضا البلخي: الفتاوى الهندية، 122/5.

(49) المنتقى: كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: 321ه).

(50) السمرقندي: عيون المسائل، 227/1.

(51) جملة فارسية "قالت امرأة لرجل: ارم هذا التراب خارج البيت"

(52) البلخي: الفتاوى الهندية، 143/5.

(53) الفتاوى الصغرى: كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587ه).

(54) الايضاح: كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف احمد بن سليمان بن كمال باشا (ت: 873ه).

(55) البلخي: الفتاوى الهندية، 142/5
(56) جملة فارسية "من اخذ عينا من اعيان رجل ورعن عند اخر".
(57) البلخي: الفتاوى الهندية، 159/5.
(58) الحلبي: لسان الحكام في معرفة الأحكام،313/1
(59) فتاوى رشيد الدين: كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف رشيد الدين محمد بن عمر بن عبدالله السنجي الحنفي (ت: 598ه).
(60) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار،213/6.
(61) الحلبي: لسان الحكام في معرفة الأحكام،313/1
(62) ابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 8/ 413.
(63) النوادر: كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف لابي بكر ايراهيم بن رستم المروزي (ت: 201ه).
(64) جملة فارسية معناها "ان فلانا يرتكب الفاحشة والناس يلومونه لكنه مع ذلك يقف متحديا"
(65) جملة فارسية معناها "لانه من المعروف لانه يلمح لي "
(66) ابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 394/8
(67) فتاوى القاضي ظهير الدين: كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف محمد بن احمد بن عمر ظهير الدين البخاري(ت: 619ه).
(68) بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، 375/4.
(69) ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 212/6
(70) شطب كلمة بالمخطوط.
(71) جملة فارسية "صودر حصان رجل وحول الى بغل فانعم الله عليه بحصان اخر فتمكن من استرجاع حصانه"
(72) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار،212/6.
(73) أبق: هو المملوك الذي يفر من صاحبه. البركتي: التعريفات الفقهية، 11/1.
(74) المحيط: كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف رضي الدين السرخسي (ت: 544ه)
(75) الحِصْني: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 620/1
(76) جملة فارسية " وفي النوادر: أمسك عبد شخصًا، فأخبر السيّدَ بذلك، وكان في يده ديكٌ قد كُسر عظمُه، فإن أُعيد هذا العظم المكسور (إلى حاله) فلا ضمان، وأما العبد فقد أُخذ بالقهر، وأخذ عبدٌ آخر معه، فحضرت بنتُ الآخذ (أو: بنت من أخذه)".
(77) ويقصد به الفتاوى الصغرى: كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (ت: 536ه).
(78) خزانة الفتاوى: كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف احمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي (ت:665ه).
(79) الحلبي: لسان الحكام في معرفة الأحكام،276/1
(80) مختصر القدوري: كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف محمد بن محمد القدوري (ت: 428ه).

(81) القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط1، تح: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، 1997م، 1/ 110.

(82) البلخي: الفتاوى الهندية، 158/5.

(83) قنية الفتاوى: كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي (ت: 658هـ).

(84) السرخسي: المبسوط، 173/15.

(85) الحِصْني: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 620/1.

(86) الحلبي: لسان الحكام في معرفة الأحكام،276/1.

(87) حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تح: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، 533/2.

(88) مجد الدين أبو الفضل الحنفي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1937م، 58/3.

(89) افصدني: الفصد: قطع العروق. رضا: أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، لبنان، 1960م، 416/4.

(90) الحِصْني: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 620/1

(91) البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 463/5

(92) التجريد: كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 ه).

(93) النوازل: هو كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف ابي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي (ت: 375ه).

(94) الارش: دية الجراح. الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين لبنان، 1987م، 995/3.

(95) الحلبي: لسان الحكام في معرفة الأحكام،277/1.

(96) جملة فارسية " اخذ جاية ليحررها فاعتقها وهو الان يقول ان هذه الجارية قالت انا حرة وقد اطلقني".

(97) القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت: 428 هـ)، التجريد للقدوري، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، ط2، دار السلام، القاهرة،2006م، 3866/8.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، 2000م، بيروت

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م.
ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، د.ت.
الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين لبنان، 1987م.
افصدني: الفصد: قطع العروق. رضا: أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، لبنان، 1960م.
الباباتي: إسماعيل بن محمد أمين بن سليم البغدادي (ت: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
البخاري: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، تح: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2004 م.
البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح، ط1، دار الشعب، القاهرة1987.
بدر الدين العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (ت: 855ه)، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000م.
البلخي: نظام الدين ولجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، 1893م.
جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، سوريا،1988م.
الحِصْني: محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي (ت: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002م.
الحلبي: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي (ت: 882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط2، البابي الحلبي، القاهرة،1973م.
حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تح: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
رياض زاده: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي (ت: 1078هـ) أسماء الكتب، تح: محمد التونجي، ط3، دار الفكر، سوريا، 1983م.
الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313ه.
السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
سركيس: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: 1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر، 1928م.
السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ)، عُيُون الْمَسَائِل، تح: صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، 1966م.
السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994م.
الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: 241ه)
الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ) الأصل المعروف بالمبسوط تح: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للنشر، كراتشي،2012م.

شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د. ط. ت).
عبد الرؤوف محمد الكمالي. (2001). شروط الضمان. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، .11 مجلد 16، ع45.
العبد اللطيف: عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي – الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2003م.
الغزي: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (ت: 1010هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ)، كتاب العين، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط1، تح: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، 1997م.
قره بلوط: علي الرضا وأحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ "التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)" ط1، دار العقبة للنشر، تركيا،2001م.
كحالة: عمر رضا: معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
الكمالي: عبد الرؤوف محمد، شروط الضمان. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج16، ع45.
مجد الدين أبو الفضل الحنفي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1937م.
محسن: رعد كامل، معنى الضمان واهميته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة القاهرة/ كلية الحقوق، مج 14، ع4.
المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، لبنان.
مسند أحمد بن حنبل، تح: السيد أبو المعاطي النوري، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1998م.
المقدسي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت: 763ه)، المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض
الميزاب: المثقَبُ من وزب الماء إذا سال. البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م.
الهاجري: حمد بن محمد الجابر، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ط1، رسالة دكتوراة - بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠٠٨م.
الهداية: هو كتاب في الفقه الحنفي للمؤلف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني (ت: 593ه).

References

The Holy Qur'an

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn b. ʿUmar b. ʿAbd al-ʿAzīz al-Dimashqī al-Ḥanafī (d. 1252 AH). *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*. 2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1992.

Ibn ʿĀbidīn. *Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār*. Beirut: Dār al-Fikr for Printing and Publishing, 2000.

Ibn Nujaym al-Miṣrī, Zayn al-Dīn b. Ibrāhīm b. Muḥammad (d. 970 AH). *Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*. 2nd ed. Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.

Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʿīl b. Ḥammād (d. 393 AH). *Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah*. Edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. 4th ed. Beirut: Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, 1987.

Al-Baghdādī, Ismāʿīl b. Muḥammad Amīn b. Salīm (d. 1399 AH). *Hadiyyat al-ʿĀrifīn: Asmāʾ al-Muʾallifīn wa Āthār al-Muṣannifīn*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Bukhārī, Burhān al-Dīn Maḥmūd b. Aḥmad (d. 616 AH). *Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī*. Edited by ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2004.

Al-Bukhārī, Muḥammad b. Ismāʿīl (d. 256 AH). *Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ*. 1st ed. Cairo: Dār al-Shaʿb, 1987.

Al-ʿAynī, Badr al-Dīn Maḥmūd b. Aḥmad (d. 855 AH). *Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah*. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2000.

Al-Fatāwā al-Hindiyyah. Compiled by Niẓām al-Dīn and a committee of scholars. 2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Sarakhsī, Muḥammad b. Aḥmad (d. 483 AH). *Al-Mabsūṭ*. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1993.

Al-Samarqandī, Abū al-Layth Naṣr b. Muḥammad (d. 373 AH). *ʿUyūn al-Masāʾil*. Edited by Ṣalāḥ al-Dīn al-Nāhī. Baghdad: Asʿad Press, 1966.

Al-Samarqandī, ʿAlāʾ al-Dīn Muḥammad b. Aḥmad (d. ca. 540 AH). *Tuḥfat al-Fuqahāʾ*. 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1994.

Al-Shaybānī, Muḥammad b. al-Ḥasan (d. 189 AH). *Al-Aṣl (al-Mabsūṭ)*. Edited by Abū al-Wafāʾ al-Afghānī. Karachi: Idārat al-Qurʾān wa al-ʿUlūm al-Islāmiyyah, 2012.

Al-Marghīnānī, Burhān al-Dīn ʿAlī b. Abī Bakr (d. 593 AH). *Al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī*. Edited by Ṭalāl Yūsuf. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Qudūrī, Aḥmad b. Muḥammad (d. 428 AH). *Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-Fiqh al-Ḥanafī*. Edited by Kāmil Muḥammad Muḥammad ʿUwayḍah. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1997.

Al-Hājirī, Ḥamad b. Muḥammad al-Jābir. *Al-Qawāʿid wa al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah fī al-Ḍamān al-Mālī*. PhD Dissertation. Madinah: Islamic University of Madinah, Dār Kunūz Ishbīliyā, 2008.

Al-Kamālī, ʿAbd al-Raʾūf Muḥammad. "Conditions of Liability." *Journal of Sharīʿah and Islamic Studies*, University of Kuwait, vol. 16, no. 45, 2001.

Muḥsin, Raʿd Kāmil. "The Meaning and Importance of Liability in Islamic Jurisprudence and Positive Law." *Legal Journal*, Faculty of Law, Cairo University, vol. 14, no. 4.

A Concise Summary of al-Maṭālib al-ʿAliyya fī al-Ḍamānāt al-Sharyai by Ghanem al-Baghdady (1030 AH): A Critical Study and Edition from the Chapter on Usurpation (Ghasab) to the Chapter on [Qin Ḥajar]

Assist Prof. Dr. Mohammed Riyadh Hamed Al-Humairi
Faculty of Arts- University of Samarra
muhammed.reyadh@uosamarra.edu.iq

Keywords: Ḍamān (Legal Guarantee), Ghānim al-Baghdādī, Islamic Transactional Jurisprudence, Islamic Jurisprudential Manuscripts, Pillars of Guarantee, Tax Collection (Jibāyah)

Summary:

In Islamic jurisprudence, *ḍamān* (liability) refers to the obligation to bear the consequences of rights or damages incurred by another party. It constitutes a fundamental mechanism for maintaining a balance between rights and obligations. Liability encompasses obligations arising from various transactions and actions that may result in harm to others, whether due to violation, negligence, or any conduct causing damage. This concept reflects the jurists' concern for promoting both individual and social responsibility in a manner that ensures legal and social stability, while simultaneously safeguarding rights and achieving justice.This study examines the issues of liability as presented in the juristic manuscript under investigation, highlighting their distinctive characteristics within the framework of the Ḥanafī school of law. It further demonstrates the coherence and comprehensiveness of the manuscript's treatment of the chapter on liability, as formulated by Ḥanafī jurists to regulate its legal rulings and applications. Through this analysis, the study seeks to clarify the significance of liability within the broader system of Islamic transactional jurisprudence.